

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وينبغي أن ينبني على الخلاف أيضا زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع انتهى والشرح والفروع .

ويأتي نظيرها في باب الهدى والأضاحي عند قوله إذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئ شاة أو سبع بدنة .

وتقدم نظيرها فيما إذا كان عنده خمسون من الإبل فأخرج زكاتها بغيرا في باب زكاة بهيمة الأنعام .

الثالثة حكم الهدى حكم الأضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزئ في الهدى ما لا يضحى به على ما يأتي في باب الأضحية .

قوله ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة .

وكذا عكسها وتجزئه أيضا البقرة في جزاء الصيد عن البدنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل لا تجزئه لأنها تشبه النعامة وذكر القاضي وغيره رواية في غير النذر لا تجزئ البقرة عن البدنة مطلقا إلا لعدمها وقدمه في الرعاية ويأتي في باب الهدى والأضاحي في فصل سوق الهدى إذا نذر بدنة أجزأته بقرة .

فائدة من لزمته بدنة أجزأه سبع شياه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه تجزئ عند عدمها اختاره بن عقيل نقله المصنف وغيره .

وعنه لا يجزئ إلا عشر شياه والبقرة كالبدنة في أجزاء سبع شياه عنها بطريق أولى .

ومن لزمته سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة ذكره المصنف في الكافي لإجزائها عن سبعة وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة تجزئ إلا في جزاء الصيد وجزم به في التلخيص والرعاية الكبرى